السبب العرفي عن خصة التلف ان كان عمدا يدخل في الكسر نار او حيا سلاحا لا يقدر على مسكه فمات
الصبي وكذا ان ناوله شيئا لا يقدر على حمله او ارسله من سلم او رابية او فاه ينهدم وتامل هذا الفصل وما
ذكر فيه من المسايل والله اعلم واخرج بقوله ان كان عمدا ما اذا لم يكن السبب فيه عمدا كما قال في المدونة
من حفر بيرا في داره او في طريق جانب حايطه اذا لم يكن فيه ضرر فلا ضمان في ذلك وكذلك كل ما فعل مما يجوز
وكذلك من ارسل نارا في ارضه مع امن منها وتامل ما في ذلك **باب فيما يتقرر على**
العاقلة من الخطا قال رحمه الله ما معناه ان الخطا على الحر الذي لا شبهة عمد فيه هو الثلث
قوله الخطا على الحر اخرج به ما اذا وقع في عبد قوله لا شبهة فيه عمد اخرج به ما فيه شبهة وهو على
قسمين شبهة قوية وضعيفة فما قويت فيه شبهة عمد فان لم يرد مال الجاني كالبينة التي
شهدت بالزور في قتل وما ضعفت فيه الشبهة فهو على العاقلة ايضا كمن ارسل نارا في غير اماكن
منها حرقا وما توسطت فيه الشبهة فيختلف فيه فقيل على الجاني وقيل على العاقلة كالطبيب
المخطي فتامل ذلك وما فيه من المسايل والله الموفق **باب القطع** هو ابانة بعض
الجسم هو تاثير الجناية في غير الجسم هذا كله كما هو وقد اشار اليه رحمه الله في تفسير متعلق
الجناية انظره والمقصد من ذلك ان القصاص في الاطراف كالقصاص في النفس ثابت جناية اذا على الجسم
عمدا اذا وقع عمدا في حر بالغ المشهور لا قصاص وتلزم الدية انظره وفيه مسايل **باب**
في اسماء الجراح وتفسيرها هذه الالقاب كما هي فيها واظهارها من كلام عياض رحمه
الله فلا نطول بها **باب في لحوق النسب** قال رحمه الله حلها ابن رشد انه وتعصيب
بنوة اقربه يحجب ابعده ثم ابوة ابوه اقربه يحجب ابعده ولد الاخ قربه وهي لا اخوة في ...
ثنية و ... اعمام في غيره يحجب الاقرب ... هو
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب الديات قال الشيخ رضي الله عنه مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه او بجرحه
مقدرا شرعا لا باجتهاد **قوله** مال جنس للدية موافق لما في معولتها قوله يجب بقتل ادمي
اخرج به مال وجب بغير قتل بل باستهلاك او غيره **قوله** ادمي اخرج به غيره فقتل الادمي بل
بقتل حيوان غير عاقل وفيه القيمة **قوله** حر اخرج به قتل العبد لانه فيه قيمة لا دية **قوله**
عوضا عن دمه قال يخرج به ما يجب من ... بقتله من دية قبل اجله بلوغا هذه الزيادة للنقض طردا ...
قيل عليه لقايل ان يقول لا يحتاج الى ذلك القيد لانه لما قال يجب بالقتل خرج ذلك لان الذي وجب بالموت

تجعل الدية

باب في الكسر ... انطال ... باب في الجرح هو تاثير الجناية في الجسم ... اتلاف منفعة من الجسم

تجعل الدية كالوجوب الدين **قولها** ويجرحه عطف على قتل فيدخل دية العين واليد ونحوهما من دية لا عقل
١٦٦ **قوله** مقدرا شرعا الى اخره اخرج بقوله مقدرا شرعا ما لم يقدر الشرع مثل الحكومة في **فان**
قلت قوله او بجرحه يقال عليه انه غير منعكس ببعض المنافع كما اذا لطمه على راسه فاذهب
سمعه فانه لا جرح فيه وفيه دية مقدرة فلو قال بجرح او ذهاب منفعة لصح **قلت** هذا يظهر **قوله**
لا باجتهاد اخرج الحكومة لان التقدير الشرعي يكون عموما او خصوصا وبعد ان شرحنا الحد المذكور
من نسخ كثيرة وتحققت ان ذلك مثله في المبيضة وجدنا في نسخ اقراءات على الرسم المذكور
في ما يجب بقتل نفس ادمي حر او مثلها حكما او زائدا او جزء والجزء عطف على النفس وفيه تجوز كما هو
ويدخل فيه فكل ما فيه الدية من الاعضاء وارد علينا المنافع واجيب بانها جزء مجازي الجزء ومنع ذلك
وقوله او مثلها يدخل فيه الغرة اي مثل النفس حكما لانها نفس وقد صرح الشيخ في حد الغرة
بانها دية وما يدخل في حد المبيضة على ما يظهر في خواله هذا المنافع في الحد فيه نظر وكذا من سقى سما
فاسود والسن ... الى اخر ما ذكر وقوله لا باجتهاد عطف على الشرع ويكون نص على اسقاط
الخامس واحله مقدر بالشرع لا بالاجتهاد **فان قلت** هذا القيد لا يحتاج اليه لو ما قوله مقدرا
في الشرع بدل ... **قلت** لعله رفع لما يتوهم ان الحكومة من اصل تقدير الشرع وانه **فان قلت**
رسم الشيخ للدية اورد عليه بعض الشيوخ انه غير مانع بالكفارة في القتل لان الرقبة يقوم عليها
انها مال الخ فالجواب ... وليس على ... عن ذلك بان الواجب على القاتل انما هو
تحرير الرقبة وتحريرها ليس بمال قال الله تعالى فتحرير رقبة فالواجب عتقها **فان قيل** عتقها انما
يتقرر بعد ملكه لما ... حوز الملك على ما تقرر الملك فيه وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
قلنا لما قال ما يجب في قتل اقتضى ان المال وجب لاجل انه والكفارة لم يجب فيها المال قصدا وانما وجب العتق
فالملك فيه العرض فتامل والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب في الدية المخمسة**
في العمد وهي مائة من الابل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة **باب في دية**
الفضة والذهب الذهب الف دينار والفضة اثنا عشر الف درهم **باب**
في المربعة في الابل في الخطا اذا فيلت منهم ما ذكر في الدية بحذف بنت لبون هذا
معناه ما المخمسة وهو ظاهر **باب في المربعة على اهل الذهب**
الف دينار **باب في المثلثة** في اهل الابل دية الاب ... امهات المغلظة عليهم
حقة وجذعة واربعون خلفة **باب في الدية المغلظة في اهل الذهب والورق**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)